



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	5.350,00 د.ج	2.140,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 235 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، يتضمن حلّ مركز التكوين المهنيّ والتّمهين بوادي رهيو للبنات وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته إلى ولاية غليزان ومركز التكوين المهنيّ والتّمهين بجديوية (ولاية غليزان)..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 236 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، يتضمنّ تحويل معهدين للتكنولوجيا الفلاحية المتوسطة المتخصصة إلى معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهنيّ..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 237 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، يتضمنّ تحويل مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين إلى مراكز للتكوين المهنيّ والتّمهين..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 238 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، يحوّل مركز التكوين وتحسين المستوى في الصيانة الصناعية لقصر البخاري ومركز التكوين المهنيّ والتّمهين بالحجار إلى معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهنيّ..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 239 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، يتضمنّ إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهنيّ وتحويل معهد تكنولوجيا التبريد ومراكز للتكوين المهنيّ والتّمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهنيّ..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 240 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، يتضمنّ إنشاء مراكز للتكوين المهنيّ والتّمهين..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 241 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000، يحدّد كميّات تطبيق المادة 71 من قانون المالية لسنة 1999..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 242 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000، يحدّد كميّات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 243 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2000، حسب كلّ قطاع..... 16

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 10 غشت سنة 2000، يتضمنّ تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للخزينة..... 17

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يتعلّق بمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا وكميّات عرضها..... 18

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 310 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتّمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 401 المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتّمهين وإلغاء مركز آخر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحلّ مركز التكوين المهني والتّمهين بوادي رهيو للبنات (ولاية غليزان) المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 310 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، تحويل الأملاك العقارية والحقوق والالتزامات التابعة لهذا المركز إلى ولاية غليزان.

المادة 3 : تُحوّل الأملاك المنقولة التابعة للمركز إلى مركز التكوين المهني والتّمهين بجديوية (ولاية غليزان).

المادة 4 : يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والالتزامات إعداد جرد كمّي ونوعي وتقديرى طبقا للتّشريع والتنظيم المعمول بهما.

تعدّ الجرد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه لجنة يُعيّن أعضاؤها كلّ من وزير المالية ووزير التكوين المهني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 5 : يُحوّل المستخدمون المرتبطون بعمل وتسيير مجموع هياكل المركز ووسائله إلى مركز التكوين المهني والتّمهين بجديوية (ولاية غليزان) طبقا للتنظيم المعمول به.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 235 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، يتضمن حلّ مركز التكوين المهني والتّمهين بوادي رهيو للبنات وتحويل أملاكه وحقوقه والتزاماته إلى ولاية غليزان ومركز التكوين المهني والتّمهين بجديوية (ولاية غليزان).

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير التكوين المهني ووزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كميّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 176 المؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 الذي يسند سلطة الوصاية على المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص ببوقرة إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 177 المؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 الذي يسند سلطة الوصاية على المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص بتلمسان إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 126 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحول المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص ببوقرة والمعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص بتلمسان إلى معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني يخضعان لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تستمر المؤسسات الجديدتان في ضمان التكوين الذي كان يقدم في المؤسسات المذكورتين في المادة الأولى أعلاه والذي لا يرتبط بمهام المعهدين الوطنيين المتخصصين في التكوين المهني، حتى انقضاءه.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية والمستخدمون التابعون لكلا المؤسساتيتين اللتين تم تحويلهما إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق لهما.

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : تُعدل، نتيجة لذلك، قائمة مراكز التكوين المهني الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 93 - 310 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتجهيز.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

★

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 236 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، يتضمن تحويل معهدين للتكنولوجية الفلاحية المتوسط المتخصص إلى معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4

و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحداث معاهد تكنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الأعوان التقنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

الملحق

قائمة المؤسسات المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني

الولاية	المؤسسات المحولة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني
البلدية	- المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص ببوقرة	- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببوقرة
تلمسان	- المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط المتخصص بتلمسان	- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتلمسان

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-178 المؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998 الذي يسند سلطة الوصاية على مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين بعين بسام وقايس ومشطراس ومسرعين وحاسي بونيف إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-126 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 2000-237 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، يتضمن تحويل مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-247 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين والإرشاد الفلاحيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 و المذکور أعلاه تحول مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين بعين بسام وقايس ومشطراس ومسرعين وحاسي بونيف إلى مراكز للتكوين المهني والتّمهين.

المادة 2 : تتمم قائمة مراكز التكوين المهني والتّمهين المذكورة في المادة الأولى أعلاه القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991، والمذکور أعلاه.

المادة 3 : تستمر المؤسسات الجديدة في ضمان التكوين الذي كان يقدم في المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه والذي لا يرتبط بمهام مراكز التكوين المهني والتّمهين، حتى انقضائه.

المادة 4 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية والمستخدمون التابعون لكل مؤسسة تم تحويلها إلى مركز التكوين المهني والتّمهين المطابق لها.

المادة 5 : تعدل ، نتيجة لذلك ، قائمة مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين كما هو منصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 والمذکور أعلاه.

المادة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

الملحق

قائمة المؤسسات المحولة إلى مراكز للتكوين المهني والتّمهين

الولاية	المؤسسات المحولة	مراكز التكوين المهني والتّمهين
10 - البويرة	- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بعين بسام.	10 - 12 مركز التكوين المهني والتّمهين بعين بسام.
15 - تيزي وزو	- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بمشطراس.	15 - 14 مركز التكوين المهني والتّمهين بمشطراس.
31 - وهران	- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بمسرغين.	31 - 13 مركز التكوين المهني والتّمهين بمسرغين.
	- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بحاسي بونيف.	31 - 14 مركز التكوين المهني والتّمهين بحاسي بونيف.
40 - خنشلة	- مركز التكوين والإرشاد الفلاحيين بقايس	40 - 8 مركز التكوين المهني والتّمهين بقايس.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 238 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، يحول مركز التكوين وتحسين المستوى في الصيانة الصناعية لقصر البخاري ومركز التكوين المهني والتمهين بالحجار إلى معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 325 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998 والمتضمن تحويل مركز التكوين وتحسين المستوى في الصيانة الصناعية لقصر البخاري إلى وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 126 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحول مركز التكوين وتحسين المستوى في الصيانة الصناعية لقصر البخاري (ولاية المدية) المحول بالمرسوم التنفيذي رقم 98 - 325 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 13 أكتوبر سنة 1998 ومركز التكوين المهني والتمهين بالحجار (ولاية عنابة) المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمذكورين أعلاه، إلى معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني، يخضعان لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تستمر المؤسساتان الجديدتان في ضمان التكوين الذي كان يقدم في المركزين المذكورين في المادة الأولى أعلاه والذي لا يرتبط بمهام المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ، حتى انقضاءه.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية ومستخدمو المؤسساتين اللتين تم تحويلهما إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق لهما.

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 239 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل معهد تقنولوجية التبريد ومراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 49 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن إنشاء معهد تقنولوجية التبريد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 396 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 310 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 160 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 102 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998 والمتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين وإلغاء مراكز أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 210 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 الذي يسند سلطة الوصاية على معهد تقنولوجية التبريد إلى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 126 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشئ هذا المرسوم معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني ويحول معهد تقنولوجية التبريد ومراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه وترفق قائمتها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تستمر المؤسسات الجديدة في ضمان التكوين الذي كان يقدم في المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه والذي لا يرتبط بمهام المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني، حتى انقضاءه.

المادة 3 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية ومستخدمو كل مؤسسة معنية إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق لها.

المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998 والمذكورة أعلاه، المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

المادة 4 : تلغى أحكام المرسوم رقم 74-49 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 وكذا أحكام المراسيم التنفيذية رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 ورقم 91-396 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 22 أكتوبر سنة 1991 ورقم 93-310 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 14 ديسمبر سنة 1993 ورقم 97-160 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 ورقم 98-102

الملحق

قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

1 - إنشاء جديد :

الولاية	التسمية
47 - غرداية	- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بغرداية
40 - خنشلة	- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بخنشلة

2 - مؤسسات محوطة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني :

الولاية	المؤسسات المحوطة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق
07 - بسكرة	07 - 02 مركز التكوين المهني والتمهين بسكرة 2	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببسكرة
10 - البويرة	10 - 01 مركز التكوين المهني والتمهين بالبويرة 1	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالبويرة
16 - الجزائر	معهد تكنولوجيا التبريد	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتبريد ببئرمراد راييس
18 - جيجل	18 - 07 مركز التكوين المهني والتمهين بجيجل 2	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجيجل
20 - سعيدة	20 - 05 مركز التكوين المهني والتمهين بحي البدر	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسعيدة
21 - سكيكدة	21 - 04 مركز التكوين المهني والتمهين بسكيكدة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسكيكدة

الملحق (تابع)

الولاية	المؤسسات المحوِّلة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهنيّ المطابق
22 - سيدي بلعباس	09 - 22 مركز التكوين المهني والتمهين المتعدد التخصصات بسيدي بلعباس	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي بلعباس
28 - المسيلة	10 - 28 مركز التكوين المهني والتمهين بالمسيلة 2	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالمسيلة
34 - برج بوعريريج	05 - 34 مركز التكوين المهني والتمهين بـ برج بوعريريج 2	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بـ برج بوعريريج
42 - تيبازة	02 - 42 مركز التكوين المهني والتمهين بحجوط	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بحجوط
46 - عين تيموشنت	02 - 46 مركز التكوين المهني والتمهين بعين تيموشنت	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعين تيموشنت

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 240 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 15 غشت سنة 2000، يتضمن إنشاء مراكز للتكوين المهني والتمهين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

مقر المركز	تسمية المركز
لوطا مسيسنة	06 - ولاية بجاية : 06-15 م.ت.م.ت بلوطا 06-16 م.ت.م.ت بمسيسنة
البليدة	09 - ولاية البليدة : 09-10 م.ت.م.ت بالبليدة
مشدالة	10 - ولاية البويرة : 10-12 م.ت.م.ت بمشدالة
العقلة الماء الأبيض	12 - ولاية تبسة : 12-08 م.ت.م.ت بالعقلة 12-09 م.ت.م.ت بالماء الأبيض
أزفون واقنون تيزي - غنيف إفرحونن	15 - ولاية تيزي وزو : 15-15 م.ت.م.ت بأزفون 15-16 م.ت.م.ت بواقنون 15-17 م.ت.م.ت بتيزي - غنيف 15-18 م.ت.م.ت بإفرحونن
السحاولة عين وسارة	16 - ولاية الجزائر : 16-30 م.ت.م.ت بالسحاولة 17 - ولاية الجلفة : 17-09 م.ت.م.ت بعين وسارة -إناث
الشفقة سيدي معروف	18 - ولاية جيجل : 18-10 م.ت.م.ت بالشفقة 18-11 م.ت.م.ت بسيدي معروف
بوعنداس قنزت قجل جميلة	19 - ولاية سطيف : 19-21 م.ت.م.ت ببوعنداس 19-22 م.ت.م.ت بقنزت 19-23 م.ت.م.ت بقجل 19-24 م.ت.م.ت بجميلة

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 - 2000 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، تنشأ في ولايات : باتنة وبجاية والبليدة والبويرة وتبسة وتيزي وزو والجزائر والجلفة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وورثلة والبيض وإيليزي وتيبازة وعين الدفلى والنعامة وعين تيموشنت مراكز للتكوين المهني والتّمهين المرفقة قائمتها في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تتم قائمة مراكز التكوين المهني والتّلمهين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1421
الموافق 15 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

الملحق

قائمة مراكز التكوين المهني
والتّجهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
	05 - ولاية باتنة :
سريانة	05 - 15 م.ت.م.ت بسريانة
رأس العيون	05 - 16 م.ت.م.ت برأس العيون
تيمقاد	05 - 17 م.ت.م.ت بتييمقاد

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 241 مؤرخ في
16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16
غشت سنة 2000، يحدد كميّات تطبيق
المادة 71 من قانون المالية لسنة
1999.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19
شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996
والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لاسيما المادة
109 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في
13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة
1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لاسيما
المادة 71 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-299
المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207
المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93
المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس
سنة 1996 والمتضمن إنشاء غرف التجارة
والصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 94
المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس
سنة 1996 والمتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية
للتجارة والصناعة،

الملحق (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
عيسى بوكرة	21 - ولاية سكيكدة :
عيسى بوكرة	21 - 13 م.ت.م.ت. بعيسى
واد زياد	23 - ولاية عنابة :
واد زياد	23 - 10 م.ت.م.ت. بواد زياد
توقرت	30 - ولاية ورقلة :
توقرت	30 - 13 م.ت.م.ت. بتوقرت 3
بوقطب	32 - ولاية البيض :
بوقطب	32 - 05 م.ت.م.ت. ببوقطب
الدبداب	33 - ولاية إيليزي :
الدبداب	33 - 04 م.ت.م.ت. بالدبداب
بوركيكة	42 - ولاية تيبازة :
مناصر	42 - 12 م.ت.م.ت. ببوركيكة
مناصر	42 - 13 م.ت.م.ت. بمناصر
مليانة	44 - ولاية عين الدفلى :
مليانة	44 - 10 م.ت.م.ت. بمليانة - إناث
النعام	45 - ولاية النعام :
النعام	45 - 05 م.ت.م.ت. بالنعام
العامرة	46 - ولاية عين تيموشنت :
عين الأربعاء	46 - 06 م.ت.م.ت. بالعامرة
عين الأربعاء	46 - 07 م.ت.م.ت. بعين الأربعاء

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 242 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 المتعلقة بتسيير الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة وال عمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، لا سيما المادة 87 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 93 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1418 الموافق 7 مارس سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 109 من قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كفاءات تطبيق أحكام المادة 71 من القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999.

المادة 2 : يخصص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نسبة خمسين بالمائة (50%) من حاصل الرسوم شبه الجبائية المحصلة بعنوان حماية العلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات الأصلية، للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة.

المادة 3 : يعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كل نصف سنة، بيانا مصادقا عليه للإيرادات المذكورة في المادة 2 أعلاه ويرسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 4 : يوزع حاصل الرسوم شبه الجبائية على الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وعلى غرف التجارة والصناعة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة على أساس البيان المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-93 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1418 الموافق 7 مارس سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 109 من قانون المالية لسنة 1997.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 82 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1419 الموافق 13 أبريل سنة 1999 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98 - 172 المؤرخ في 23 محرم عام 1419 الموافق 20 مايو سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089 - 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كفاءات تطبيق المادة 17 من القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 والمذكور أعلاه، وذلك بضبط الإطار المرجعي وكذا الإجراءات المطبقة على برامج ومشاريع التنمية المترابطة القابلة للتمويل من الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب.

المادة 2 : يخص الإطار المرجعي الذي يجب أن تندرج ضمنه البرامج السنوية والمتعددة السنوات للتنمية المترابطة لمناطق الجنوب القابلة للتمويل من الصندوق، المجالات الآتية :

- عمليات إنعاش الفضاءات المتواجدة في الواحات، لا سيما منها أعمال رد الاعتبار لأنظمة السقي التقليدية وتصريف المياه الخاصة بالفلاحة في الواحات،

- عمليات ترميم القصور والسكن التقليدي، وبصفة عامة تحسين ظروف المعيشة وإطارها،

- توسيع المساحات من خلال غرس واحات نخيل جديدة، في إطار عمليات رائدة ومنظمة أساسا لفائدة الشباب المتحصل على شهادات والجامعيين،

- مشاريع مكثفة لاستصلاح الأراضي، في حدود احترام معادلة الأرض و الماء واحترام توازن الأنظمة البيئية في الواحة،

- عمليات فك العزلة محليا،

- ربط شبكات المنشآت القاعدية والمواصلات،

- برامج إنشاء مراكز للحياة وترقيتها، لا سيما على مستوى المناطق الحدودية،

- عمليات ترقية النشاط الثقافي والسياحي والفني وكذا التراث الحرفي،

- عمليات حماية المحيط الطبيعي والثروات النباتية والحيوانية والتراث الأثري والتاريخي والمعماري وتثمين ذلك،

- دراسات استشرافية أو دراسات إنضاج وبحوث نوعية تهدف إلى ترقية المحيط والمؤهلات المحلية أو المعرفة الجيدة لها وتثمينها بشكل فعال،

- أعمال ترقية الطاقة الشمسية والهوائية والتكنولوجيات الجديدة الملائمة للوسط، لا سيما في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 3 : تستفيد المشاريع والبرامج المعدة طبقا للإطار المرجعي المذكور في المادة 2 أعلاه، من أولوية تمويل الصندوق عندما تندرج في إطار برامج متعددة القطاعات للتنمية المترابطة.

يمكن أن تلجأ هذه البرامج أيضا إلى موارد صناديق قطاعات أخرى وتركيبات مالية نوعية.

المادة 4 : الجماعات المحلية المستفيدة من تمويل الصندوق هي ولايات : أدرار وبشار وتندوف وبسكرة والوادي ورقلة وغرداية والأغواط وإيليزي وتامنغست.

المادة 5 : تؤسس على مستوى كل ولاية من الولايات المذكورة في المادة 4 أعلاه لجنة تقييم ومتابعة تكلف بما يأتي :

- الفصل في مدى ملاءمة برامج التنمية المترابطة،

- السهر على انسجامها مع الإطار المرجعي وكذا على احترام الإجراءات التنظيمية في مجال استكمال الدراسة والإعداد والتقديم والتنفيذ والمتابعة والتقييم.

بتهيئة الإقليم في مجلس وزاري مشترك يرأسه رئيس الحكومة ويتكون من الوزراء المذكورين في المادة 9 أعلاه.

المادة 12 : يبلّغ البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الوزاري المشترك، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم بصفته الأمر بالصرف الرئيسي للصندوق إلى الولاة المعنيين وإلى الهيئة العمومية المختصة المذكورة في المادة 13 أدناه.

المادة 13 : طبقاً لأحكام المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 والمذكور أعلاه، يوكل التسيير والتنفيذ الماليّان للبرنامج، إلى الصندوق الوطني للتجهيز والتنمية أو إلى كل هيئة عمومية مختصة في إطار اتفاقية يشترك في إعدادها وزير المالية والوزير المكلف بتهيئة الإقليم مع هيئة التسيير.

المادة 14 : ينفّذ الولاة الذين تخوّل لهم صفة الأمرين الثانويين بالصرف عند الاقتضاء ، وفي انتظار إمكانية توفير شروط تطبيق المادة 13 أعلاه، قرارات التمويل حسب كميّات توضح بتعليمات من وزير المالية.

المادة 15 : يقوم الوزير المكلف بتهيئة الإقليم بعمليات تقييم دورية لبرامج التنمية المترابطة التي شرع فيها.

ويعدّ، على أساس المعلومات التي تبليّغها إياها هيئة التسيير المذكورة في المادة 13 أعلاه والولاة، حصيلة سنوية شاملة يقدّم بشأنها تقريراً في مجلس الحكومة.

المادة 16 : يخضع تنفيذ برامج التنمية المترابطة القابلة للتمويل من موارد الصندوق ومتابعة إنجازها الميداني، إلى صلاحيات الولاة.

المادة 17 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-82 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1419 الموافق 13 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

المادة 6 : تتكون لجنة التقييم والمتابعة لكل ولاية من رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والي الولاية المعنية. ويرأسها والي.

يتولى الأمانة التقنية للجنة المدير الولائي للتخطيط وتهيئة الإقليم.

المادة 7 : يعرض والي مشاريع برامج التنمية المترابطة على لجنة التقييم والمتابعة لإبداء الرأي فيها على أساس الملفات التي تحضرها المصالح التقنية المختصة في الولاية والتي تستند إلى دراسات تقنية واقتصادية تنجزها مكاتب دراسات متخصصة.

تعتمد لجنة التقييم والمتابعة اقتراحات البرامج، بكيفية تدرجية ، حسب مدى ملاءمتها ونجاعتها و أثرها.

المادة 8 : تبليّغ اقتراحات لجان التقييم والمتابعة في الولايات للوزير المكلف بتهيئة الإقليم ضمن المخططات المطلوبة.

المادة 9 : تؤسس لدى الوزير المكلف بتهيئة الإقليم لجنة تقنية مشتركة بين القطاعات تضم ممثلي الوزراء المكلفين على التوالي : بالداخلية والجماعات المحلية، والمالية، والفلاحة، والسكن، والطاقة، والمناجم والمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ، والموارد المائية، والأشغال العمومية، والبريد والمواصلات، والثقافة والسياحة والصناعة التقليدية، و البيئة، والعمل والشؤون الاجتماعية.

يرأس اللجنة التقنية المشتركة بين القطاعات الوزير المكلف بتهيئة الإقليم ، أو ممثله.

المادة 10 : تكلف اللجنة التقنية المشتركة بين القطاعات بالفصل في مدى احترام الإطار المرجعي المعدّ مسبقاً والإجراءات التنظيمية المقررة في مجال تحضير البرامج المقترحة واستكمالها وإعدادها وتقديمها .

وتعد بعد دراسة اقتراحات لجان التقييم والمتابعة في الولايات تقريراً يتضمّن على الخصوص المحتوى المادي للبرنامج وكيفيات تمويله.

المادة 11 : يقدم التقرير الذي تعدّه اللجنة التقنية المشتركة بين القطاعات، الوزير المكلف

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد دفع قدره ملياران ومائة وثمانون مليون دينار (2.180.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وستة وخمسون مليون دينار (2.056.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد دفع قدره ملياران ومائة وثمانون مليون دينار (2.180.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ملياران وستة وخمسون مليون دينار (2.056.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 243 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 16 غشت سنة 2000، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2000 حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز،

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدّفع الملقاة	رخصة البرنامج الملقاة
- المناجم والطاقة	100.000	-
(منها الكهرباء الريفيّة)	-	-
- الاحتياطات المخصّصة للنفقات غير المتوقّعة	2.080.000	2.056.000
المجموع.....	2.180.000	2.056.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدّفع المخصّصة	رخصة البرنامج المخصّصة
- المناجم والطاقة	100.000	-
(منها الكهرباء الريفيّة)	(100.000)	-
- الخدمات الإنتاجية	80.000	1.056.000
- المنشآت الاقتصادية والإدارية	1.000.000	-
مواضيع مختلفة	1.000.000	1.000.000
المجموع.....	2.180.000	2.056.000

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1421
الموافق 10 غشت سنة 2000، يتضمّن
تفويض الإمضاء إلى المدير العام
للخزينة.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55
المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير
سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301
المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29
ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة
بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ
في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 26 يونيو سنة
2000 والمتضمّن تعيين السيّد كريم جودي، مديرا
عاما للخزينة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد كريم جودي،
المدير العام للخزينة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته،
باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقرّرات
ومنها القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1421
الموافق 10 غشت سنة 2000.

عبد اللطيف بن أشنهو

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بموسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بمياه الشرب الموضبة مسبقا، المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنابع، عندما تكون موضبة مسبقا، باستثناء تلك المستعملة عند المنبع في مؤسسات العناية والمعالجة الطبية.

الفرع الأول

المياه المعدنية الطبيعية

المادة 3 : إن الماء المعدني الطبيعي هو الماء الذي يتميز بخصائص ذات طبيعة من شأنها إعطاؤه مميزات علاجية.

يصدر هذا الماء من طبقة ماء جوفية مستغلة من مخرج أو عدة مخارج طبيعية أو محفورة.

يتميز هذا الماء بوضوح عن المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري بطبيعته، من حيث احتوائه الخاص على الأملاح المعدنية أو المواد الضرورية أو مكونات أخرى، ببعض التأثيرات، ولا سيما التأثيرات العلاجية وبنقاوته الأصلية.

المادة 4 : يجب أن تحفظ الخصائص المذكورة في المادة 3 أعلاه، كاملة نظرا للمصدر الجوفي للماء المعدني الطبيعي الذي يجب أن يظل محميا من كل أخطار التلوث.

ويجب ألا تتأثر الخصائص الأساسية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتركيب ودرجة الحرارة عند الخروج، بمعدل تدفق الماء المأخوذ.

المادة 5 : يجب أن تتطابق مواصفات جودة المياه المعدنية الموضبة مسبقا مع المواصفات الواردة في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 6 : لا يمكن أن يكون الماء المعدني الطبيعي، كما يبدو عند الخروج، موضوع أية معالجة أو إضافة غير تلك المذكورة فيما يأتي :

- فصل العناصر غير المستقرة، عن طريق الصفق أو الرشح، وعند الاقتضاء، مسبقة بأكسجة، ويجب ألا يكون لهذه المعالجة أي تغيير في تركيبة الماء من حيث مكوناته الأساسية،

- إزالة غاز الكربون الحر بطرق فيزيائية فقط،

- دمج أو إعادة دمج غاز الكربون.

يجب ألا يكون لهذه المعالجة أو الإضافة أي تغيير في المواصفات الميكروبيولوجية للماء المعدني الطبيعي.

المادة 7 : توضع المياه المعدنية الطبيعية الموضبة مسبقا للاستهلاك تحت إحدى التسميات الآتية :

- "ماء معدني طبيعي غازي"، وهو الماء المعدني الطبيعي الفائر حيث تبقى نسبة الغاز الكربوني، بعد الصفق المحتمل والتوضيب المسبق هي نفسها كما كانت عند الخروج،

- "ماء معدني طبيعي غير غازي"، وهو الماء المعدني الطبيعي الذي لا يحتوي في الحالة الطبيعية وبعد المعالجة المحتملة والتوضيب المسبق، على غاز كربوني حر بنسبة تفوق الكمية الضرورية لإبقاء الأملاح الهيدروجينو-كربونات الموجودة في الماء ذائبة،

- "ماء معدني طبيعي منزوع الغاز"، وهو الماء المعدني الطبيعي المعالج بواسطة إزالة غازه الكربوني الحر،

بعد المعالجة المحتملة والتوضيب المسبق، لا يبقى هذا الماء هو نفسه كما كان عند الخروج، ويجب ألا ينبعث منه، بصورة مرئية وتلقائيا، غاز كربوني في الظروف العادية لدرجة الحرارة والضغط،

- "ماء معدني طبيعي مدعم بالغاز الكربوني" وهو الماء المعدني الطبيعي الذي تفوق نسبة الغاز الكربوني فيه، بعد المعالجة المحتملة والتوضيب المسبق، نسبة الغاز الكربوني عند الخروج،

- "ماء معدني طبيعي مغوز"، وهو الماء المعدني الطبيعي الذي يصبح غازيا، بعد المعالجة المحتملة والتوضيب المسبق، بإضافة غاز كربوني من مصدر آخر غير طبقة الماء التي يصدر منها.

المادة 8 : يجب أن يتضمن وصف المياه المعدنية الطبيعية الموضبة مسبقا، إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، البيانات الآتية :

- تسمية البيع طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه،

- اسم المنبع،

- مكان استغلال المنبع،

- البلد الأصلي بالنسبة للمياه المعدنية الطبيعية المستوردة،

- بيان "يحتوي على الفلورور" عندما تفوق نسبة الفلور 1مغ/ل.

الفرع الثاني

مياه المنابع

المادة 9 : إن ماء المنبع هو الماء الذي يكون مصدره جوفيا فقط وسليما ميكروبيولوجيا، ومحما من أخطار التلوث وصالحا للاستهلاك البشري دون معالجة ولا إضافة غير تلك المسموح بها طبقا للمادة 11 أدناه.

- مكان الاستغلال،

- البلد الأصلي بالنسبة لمياه المنابع المستوردة.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 14 : يجب أن توضع مياه الشرب، موضوع هذا القرار، في وعاءات من الزجاج، من متعدد كلورور الفينيل ومن متعدد الإيتيلين تيريفلات، مغلقة بإحكام ومعدة لتفادي كل احتمال للتلوث.

يجب أن تغسل هذه الوعاءات وتطهر، إلا إذا كانت صناعتها تضمن نظافتها وتعقيمها عند ملئها.

باستثناء الوعاءات المصنعة بدون انقطاع أو المسلمة معقمة، يجب أن تغسل الوعاءات بماء صالح للشرب وتقطر، عندما لا يتم الغسل الأخير بواسطة ماء الشرب الموجه مسبقا للتوضيب.

المادة 15 : توضع مياه الشرب، موضوع هذا القرار، الموجهة للبيع بالتجزئة في وعاءات ذات سعة 12,5 سل، 25 سل، 50 سل، 100 سل، 150 سل، 200 سل.

المادة 16 : تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000.

مراد مدلسي

يجب أن يعبأ الماء، في مكان منبعه وفي الحالة التي ينبع بها من الأرض، في وعاءات لتسلم للمستهلك أو في قنوات توصله مباشرة في هذه الوعاءات.

المادة 10 : يجب أن تتطابق مواصفات الجودة لمياه المنابع مع ما هو وارد في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 11 : يمكن أن تكون مياه المنابع موضوع معالجات أو إضافات تتعلق بما يأتي :

- فصل العناصر غير المستقرة وترسب المواد المعلقة عن طريق الصفق أو الرش. يجب ألا يكون هدف أو أثر هذه المعالجة التي تعجل عملية التطور الطبيعي، تغيير تركيبة الماء،

- دمج الغاز الكربوني.

تتم هذه المعالجات أو الإضافات بواسطة طرق فيزيائية، تستعمل فيها مواد ساكنة، تسبقها التهوية عند الاقتضاء. يجب ألا يكون لهذه المعالجات أو الإضافات هدف أو أثر من شأنه أن يغير المواصفات الميكروبيولوجية لماء المنبع.

المادة 12 : توضع مياه المنابع الموضبة مسبقا للاستهلاك تحت إحدى التسميات الآتية :

- "ماء منبع"،

- "ماء منبع مغوّر" وهو ماء المنبع الفائز بإضافة الغاز الكربوني.

المادة 13 : يجب أن يتضمن وصف مياه المنابع الموضبة مسبقا، إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، البيانات الآتية :

- تسمية البيع طبقا لأحكام المادة 12 أعلاه،

- اسم المنبع،

الملحق الأول

مواصفات الجودة لماء معدني طبيعي

أولاً : يجب ألا تفوق تراكيز المواد المذكورة أسفله النسب الآتية :

0,005 مغ/ل	أنتموان
0,05 مغ/ل معبر عنه بمجموع As	زرنيخ
1 مغ/ل	باريوم
5 مغ/ل معبر عنه بـ B	بورات
0,003 مغ/ل	كادميوم
0,05 مغ/ل معبر عنه بمجموع Cr	كروم
1 مغ/ل	نحاس
0,07 مغ/ل	سيانور
2 مغ/ل معبر عنه بـ F	فلورور
0,01 مغ/ل	رصاص
0,1 مغ/ل	منغنيز
0,001 مغ/ل	زئبق
0,02 مغ/ل	نيكل
15 مغ/ل معبر عنه بـ NO ₃	نترات
0,02 مغ/ل كنتريت	نتريت
0,05 مغ/ل	سيلنيوم

ثانيا : وجود الملوثات الآتية يجب ألا يكون محسوسا :

- عامل مقياس نشيط
- مبيد للطفيليات النباتية
- دفينيل متعدد الكلور
- زيت معدني
- هيدرو كربور معطر متعدد الأطوار

الملحق الثاني

مواصفات جودة ماء المنبع

المواصفات	الوحدة	التراكيز
1- الخصائص الذوقية :		
- اللون	مغ/ل من البلاتين (بالرجوع إلى سلم البلاتين/كوبالت)	25 كحد أقصى
- الرائحة (الحد الأدنى للإدراك الحسي في 25° م)	—	4 كحد أقصى
- المذاق (الحد الأدنى للإدراك الحسي في 25° م)	—	4 كحد أقصى
- العكر	وحدة جاكسون	2 كحد أدنى
2 - الخصائص الفيزيو كيميائية المرتبطة بالتركيب الطبيعية للماء :		
PH -	وحدة PH	6,5 إلى 8,5
- الناقلية (في 20° م)	U /ثا/سم	2800 كحد أقصى
- القساوة	مغ/ل من Ca CO ₃	100 إلى 500
- الكلورور	مغ/ل (Cl)	200 إلى 500
- السلفات	مغ/ل (SO ₄)	200 إلى 400
- الكالسيوم	مغ/ل (Ca)	75 إلى 200
- المغنزيوم	مغ/ل (Mg)	150
- الصوديوم	مغ/ل (Na)	200
- البوتاسيوم	مغ/ل (K)	20
- الألومنيوم الإجمالي	مغ/ل	0,2
- القابلية للأكسدة ببرمنغنات البوتاسيوم	مغ/ل من الأكسجين	3 كحد أقصى
- البقايا الجافة بعد التجفيف في 180° م	مغ/ل	1500 إلى 2000

الملحق الثاني (تابع)

المواصفات	الوحدة	التراكيز
3 - الخصائص المتعلقة بالمواد غير المرغوب فيها :		
- النترات	مغ/ل من NO_3	50 كحد أقصى
- النتريت	مغ/ل من NO_2	0,1 كحد أقصى
- أمونيوم	مغ/ل من NH_4	0,5 كحد أقصى
- أزوت جلاهل	مغ/ل $\text{N}^{(1)}$	1 كحد أقصى
- الفلور	مغ/ل من F	0,2 إلى 2
- هيدروجين سلفوري		يجب ألا يكون محسوسا ذوقيا
- الحديد	مغ/ل (Fe)	0,3 كحد أقصى
- المنغنيز	مغ/ل (Mn)	0,5 كحد أقصى
- النحاس	مغ/ل (Cu)	1,5 كحد أقصى
- الزنك	مغ/ل (Zn)	5 كحد أقصى
- الفضة	مغ/ل (Ag)	0,05 كحد أقصى
4 - الخصائص المتعلقة بالمواد السامة :		
- زرنيخ	مغ/ل (As)	0,05
- كادميوم	مغ/ل (Cd)	0,01
- السيانور	مغ/ل (Cn)	0,05
- الكروم الإجمالي	مغ/ل (Cr)	0,05
- الزئبق	مغ/ل (Hg)	0,001
- الرصاص	مغ/ل (Pb)	0,05
- السيليوم	مغ/ل (Se)	0,01
- هيدرو كربور معطر متعدد الأطوار (H.P.A) :		
* لمجموع الست (6) مواد التالية :	u غرام/ل	0,2
فليورانتان		
بانزو (3,4) فليورانتان		
بانزو (11,12) فليورانتان		
بانزو (3,4) بيران		
بانزو (1,12) بيريلان		
أندينو (1,2,3 - cd) بيران		
* بانزو (3,4) بيران	u غرام/ل	0,01

(1) N من NO_3 و NO_2 مستبعدة